



حكومة إقليم كردستان

مجلس الوزراء

العدد: ٦٢١

التاريخ: ٢٠٠٨/٢/١٦

استناداً الى احكام الفقرة (٣) من المادة (٨) من القانون رئاسة مجلس وزراء اقليم كردستان و المادة الثالثة / عاشرأ من قانون وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية لاقليم كردستان رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ صدر النظام الاتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كردستان

(الفصل الاول)

المادة الاولى :

يقصد بالتعابير التالية في هذا النظام المعاني المبينة إزاءها:-

١. الحكومة : حكومة اقليم كردستان.
٢. الوزارة : وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية.
٣. الوزير : وزير العمل و الشؤون الاجتماعية.
٤. الدائرة : دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كردستان .
٥. المدير العام : المدير العام لدائرة الاصلاح الاجتماعي.
٦. اللجنة الفنية : اللجنة الفنية الخاصة لادارة شؤون النزلاء في الدائرة و تتكون من الباحثين الاجتماعيين و النفسيين.
٧. النزيل: كل شخص صدر بحقه حكم يقضي بوضعه في الاصلاحية من سلطة مختصة قانوناً باصداره.
٨. المودع : كل شخص دون السن (١٨) صدر بحقه قراراً أو أمراً يقضي بتوقيفه من سلطة مختصة قانوناً باصداره.
٩. الاصلاحية : الموقع الذى يودع فيه النزيل و المودع .
١٠. القوة الاجرائية : القوة التى تحمي الدائرة من الناحية الامنية و تتكون من المدير العام و مديري الدوائر الفرعية و المأمورين و الرقباء و حراس الاصلاحية .
١١. المأمور: يقصد به المأمور الاصلاحى و الذى يكون درجته كضابط الشرطة داخل الاصلاحية .
١٢. الرقيب : يقصد به الرقيب الاصلاحى و الذى يكون درجته كضابط الشرطة داخل الاصلاحية .
١٣. الحارس: يقصد به حراس الاصلاحية للشؤون الداخلية و الخارجية .

المادة الثانية : رشيقي رؤژنامهى وهقايى كوردستان

دائرة الاصلاح هي الدائرة التى تتولى إدارة شؤون النزلاء و المودعين في الاقليم لهدف اساسى و هو إصلاح النزلاء و المودعين سلوكياً و تربوياً و ثقافياً و تأهيلهم مهنياً ليكونوا اعضاء صالحين في المجتمع .



المادة الثالثة :

تتكون الدائرة من دائرة الاصلاح المركزي في عاصمة الاقليم و الاصلاحيات الفرعية في المحافظات .

(الفصل الثانى)

المادة الرابعة :

للدائرة شخصية معنوية و إستقلال إداري و مالي مرتبط بوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية .

المادة الخامسة :

- أ- يعين المدير العام بناءً على ترشيح الوزير من قبل رئيس مجلس الوزراء على ان يكون حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل و يرتبط بالوزير مباشرة .
- ب- يعين مدير الاصلاحية الفرعية بناءً على ترشيح المدير العام على ان يكون حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل و يرتبط بالمدير العام مباشرة .

المادة السادسة :

ترتبط بمدير عام الدائرة المديرات التالية :

١. مركز الدائرة .
٢. مديرات اصلاح الكبار في المحافظات .
٣. مديرات إصلاح النساء و الاحداث في المحافظات .

المادة السابعة :

يدير شؤون الاصلاحية مدير عام و يعاونه نائب للشؤون الفنية و الادارية و يمارس المدير العام الصلاحيات التالية :

- اولا: تنفيذ توجيهات و قرارات الوزارة.
- ثانيا: الاشراف على ادارة شؤون الاصلاحية و تسيير اعمالها .
- ثالثا: اعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة و ملاكاتها عرضها على الوزارة .
- رابعا: إصدار التعليمات الإدارية اللازمة لضمان حسن سير العمل في الدائرة و اقتراح الخطط السنوية و مساعد على تطويرها .
- خامسا: تقديم الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية الى الوزارة .
- سادسا: تقديم تقرير سنوي الى الوزارة عن مجمل نشاطات الدائرة و اعمالها .
- سابعا: ترفيع موظفي الدائرة و منح العلاوات و الزيادات السنوية لهم و نقلهم و إنضباطهم و قبول استقالتهم و احالتهم على التقاعد وفق القانون .
- ثامنا: نخويل المدراء و رؤساء اقسام الدائرة بعضاً من صلاحياته .

تاسعا: الامر بالصرف في الحدود التي يخولها اياه الوزارة .

عاشر: القيام بالاعمال الاخرى المقررة له في هذا النظام و الانظمة و التعليمات الصادرة بمقتضاه .

احدى عشر: توكيل الغير امام الدوائر و المحاكم مما تؤول عنه الدائرة .

**المادة الثامنة:**

لمدير عام الدائرة ان يوصي بتعيين عدد من الوعاظ الدينية و المعلمين و المديرين و المهنيين في داخل الاصلاحية و ممن تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة وفق المعايير المقررة لها.

المادة التاسعة:

يخضع موظفي الدائرة للقواعد المقررة في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

(الفصل الثالث)**تصنيف النزلاء والمودعين****المادة العاشرة:**

يخصص مكان في الاصلاحية يسمى مركز الاستقبال و التشخيص تابع للجنة الفنية لمقابلة النزلاء و المودعين.

المادة الحادية عشر:

لمدير العام تشكيل لجنة فنية لكل مديرية اصلاحية تتكون من ذوي الاختصاص في إدارة شؤون أقسام الاصلاحية و تدون محاضر هذه اللجان و ترفع توصياتها الى دائرة الاصلاحية للبت فيها و تشمل إختصاصاتها:

١. مسك سجل خاص بالنزلاء و المودعين يشخص كل حالاتهم الاجتماعية و الاقتصادية و فيه المعلومات التالية :

أ. تفاصيل الهوية .

ب. اسباب دخوله الاصلاحية و يوم و ساعة الدخول.

ج. اطلاق صراحه .

٢. تقوم اللجنة بدراسة التاريخ الاجرامي للنزيل و المودع و تعيين القسم الذي يحول اليه بناءً على الدراسة العلمية لكل نزيل و مودع و مصادقة مدير الدائرة .

٣. تقوم اللجنة بتقسيم النزلاء و المودعين الى قسمين:

أ- الذين يدخلون لأول مرة .

ب- عائدون الى الجريمة.

٤. تقوم اللجنة بتنظيم إضبارة خاصة لكل نزيل و مودع تحتوي على دراسة كاملة لحالته الفردية و صحته النفسية و العقلية.

المادة الثانية عشر:

يجب ان تحتوي اضبارة كل نزيل و مودع على المعلومات التالية :

١. عدد الجرائم التي إرتكبها .

٢. بيان خطورة أخطر جريمة .

٣. عدد العقوبات التي تلقاها .

٤. مدى خطورته على المجتمع .



٥. ماضيه البايولوجي و الاجتماعي .

٦. مدى إستعداده للاصلاح .

المادة الثالثة عشر:

تقرر اللجنة الفنية بناءً على ماسبق الامور التالية :

١. درجة التحفظ و الاحكام التي يجب ان يحاط بها النزيل و المودع.

٢. القسم الملائم له .

٣. العلاج المناسب .

٤. التدريب الذي يتلقاه و الرياضة الملائمة .

المادة الرابعة عشر:

١. على اللجنة الفنية دراسة اسباب عودة النزيل و المودع الى الاصلاحية و معالجتها.

٢. تبليغ النزيل و المودع بقرارات اللجنة الفنية و البرنامج المعد له مع بيان الاسباب الموجبة.

(الفصل الرابع)

التأهيل المهني وإعادة التدريب السلوكي والثقافي والتربوي للنزلاء والمودعين

المادة الخامسة عشر:

على اللجنة الفنية تنظيم العمل في الاصلاحية.

المادة السادسة عشر:

يجب توفير وسائل الامن الصناعي في محلات العمل داخل الاصلاحية.

المادة السابعة عشر:

يجب ان يكون العمل في الاصلاحية مستهدفاً لتأهيل النزيل و المودع و تدريبه مهنياً و يهيء له اسباب

المعيشة داخل و خارج الاصلاحية و يساعده على الاندماج التدريجي في المجتمع و يجعله مواطناً صالحاً.

المادة الثامنة عشر:

لايتقاضى النزيل و المودع اجراً عن اعمال التنظيف و الادامة اللازمة لحياته اليومية.

المادة تاسعة عشر:

تضع اللجنة الفنية المناهج الثقافية للنزلاء و المودعين على ان تكون بمستوى محو الامية على اقل التقدير

وتضع برنامج الاشغال وقت الفراغ .

المادة العشرون:

يجب إتاحة الفرص لجميع النزلاء و المودعين بممارسة النشاط الرياضي و الترفيهي للذين يرغبون فيه و تقوم

اللجنة الفنية بتعين احد اعضاءها للاشراف على برنامج الاشغال وقت الفراغ و متابعة سلوك النزلاء و المودعين

خلال ممارسة انشطتهم المختلفة.



المادة الحادية والعشرون :

يلحق باللجنة الفنية قسم الاحصاء و يقوم بتقسيم برامج العاملة للنزلاء و المودعين.

المادة الثانية والعشرون :

ا // تدفع الاجور التالية الى الطرف الاول دائرة الاصلاح الاجتماعى فى اقليم كوردستان :

١- ١٠٪ من الاجور لحساب الدائرة و يسجل ايراداً لديها.

٢- ٦٠٪ من الاجور لحساب دفاتر التوفير للنزلاء و المودعين.

٣- ٣٠٪ يتم صرفها للنزلاء و المودعين مباشرة من قبل المنشأة أو (الجهة) التي تم التعاقد معها مباشرة.

ب // تتحمل الجهة صاحبة العمل نسبة ٢٪ من اجور النزيل لحساب فرع اصابات العمل لدائرة التقاعد و الضمان الاجتماعى .

(الفصل الخامس)

اموال الدائرة و نظامها المالى

المادة الثالثة والعشرون :

اضافة الى الاموال العامة تتكون اموال الدائرة من :

١. الارباح الواردة من اجور الخدمات التي تودعها .

٢. الهبات و التبرعات تمنحها الهيئات و الافراد.

المادة الرابعة والعشرون :

الميزانية السنوية للدائرة تبدأ من بداية كل سنة و تنتهي بانتهائها.

المادة الخامسة والعشرون :

تخضع حسابات الدائرة للتدقيق من قبل ديوان الرقابة المالية اضافة الى تدقيقات التي تجريها وزارة المالية و وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية .

(الفصل السادس)

وحدة الشؤون الصحية

المادة السادسة والعشرون :

تنشأ فى الاصلاحية وحدة الشؤون الصحية و تتولى الاشراف على الصحة الجسمية و النفسية و العقلية للنزلاء و المودعين بالتعاون مع ذوي الاختصاص و تقديم الخدمات الوقائية و العلاجية لهم و يصدر لهذه الوحدة التعليمات الخاصة بعملها من قبل مدير عام الدائرة بالتعاون مع وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية و وزارة الصحة لهذا الغرض .



(الفصل السابع)

العقوبات التأديبية للنزلاء والمودعين

المادة السابعة والعشرون :

يمنح مدير عام الدائرة لرؤساء المديريات سلطة فرض العقوبات التأديبية التالية على كل نزيل و مودع عند ارتكابه أية مخالفة للانظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام و برامج التأهيل والعمل الواجب اتباعه من خلال :

١. الحرمان من مشاركة في الفعاليات الرياضية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و خصم سبع درجات من سلوكه.
٢. الحرمان من المواجهات الدورية لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر و خصم عشر درجات من السلوك.
٣. الحرمان من المراسلة .
٤. الحجز الانفرادي و جواز حرمانه من ادخال و جبات الطعام الخاصة .

المادة الثامنة والعشرون :

لمدير عام الدائرة الغاء او تخفيض أية عقوبة تأديبية يفرضها على النزيل بموجب التعليمات و الاوامر الصادرة بعد رفع تقرير من قبل اللجنة الفنية و الباحث الاجتماعي المختص قد حسن سلوكه .

(الفصل الثامن)

القوة الاجرائية

المادة التاسعة والعشرون :

تتكون القوة الاجرائية في مديريات الكبار و مديريات النساء و الاحداث من مديري الاصلاحية و رؤساء اقسام الدائرة و المامورين و الرقباء و حراس الاصلاحية .

المادة الثلاثون :

يسري الضبط العسكري على افراد القوة الاجرائية كافة و يلزمون باطاعة الاوامر كما هو في قوى الامن الداخلي.

المادة الواحدة والثلاثون :

يتولى الحراس و الرقباء و المامورين المحافظة على الامن و النظام داخل و خارج الاصلاحية .

المادة الثانية والثلاثون :

لمنتسبي القوة الجرائية استعمال القوة دون السلاح او إستعمال السلاح بلا امر من السلطات المختصة في الحالات التالية :
 أولاً: الدفاع الشرعي او مطاردة النزيل عند محاولته الهرب .



- ثانياً: الدفاع عن اقسام الاصلاح .
 ثالثاً: الدفاع عن منتسبي الدائرة والدوائر التابعة لها عند وجودهم في اقسام الاصلاح .
 رابعاً: الدفاع عن النزلاء والمودعين .

(الفصل التاسع)

حقوق النزلاء والمودعين

الفرع الاول التعليم

المادة الثالثة والثلاثون :

للنزيل و المودع الحق في التعليم و مواصلة الدراسة داخل دائرة الاصلاح و مديرياتها خلال مدة محكوميته.

المادة الرابعة والثلاثون :

على الدائرة ان تعمل على تأمين الدراسة داخل الدائرة و ايصال المحكوم الى داخل قاعة امتحانات لاداء الامتحانات النهائي وفق المرحلة الدراسية بالتنسيق مع وزارة التربية و يكون ذلك بتعليمات يقترحها المدير العام و يصادق عليها الوزير .

المادة الخامسة والثلاثون :

تتولى وزارتا التربية و العمل و الشؤون الاجتماعية تنفيذ برامج التعليم العام و المهني .

المادة السادسة والثلاثون :

يجوز قيام النزلاء و المودعين بتدريب زملاءهم داخل الاصلاحية بموافقة اللجنة الفنية و مصادقة المدير العام .

المادة السابعة والثلاثون :

لا يجوز ذكر اي بيان في الشهادة المدرسية او المهنية التي يحصل عليها النزيل و المودع يشير على انه حصل عليها داخل الاصلاحية .

(الفرع الثاني)

الزيارات

المادة الثامنة والثلاثون :

اولاً: للدائرة ان تضع التعليمات الخاصة بالزيارات العامة و ماهي المواد المسموح ادخالها للنزيل و المودع و المواد الغير مسموح بها وفقاً للتعليمات الخاصة بها .



ثانياً: الزيارات الخاصة : تجري هذه الزيارات اضافة الى الزيارات الاعتيادية بموافقة مدير عام الدائرة اذا كانت هناك ضرورة قصوى وعدم وجود محذور امني من اجراءها اذ يسمح للنزير و المودع استقبال زائريه لمدة ثلاث ساعات في الحالات التالية:

١. قدوم الزائر من خارج المحافظة التي تقع فيها الاصلحية و لم يتمكن من الزيارة في الموعد المحدد .
٢. اذا كان الزائر من المكلفين بمهام خاصة و لم تتح له فرصة الزيارة خلال الموعد المحدد .
٣. اذا كان الزائر مهيناً للسفر الى الخارج .
٤. اذا كان الزائر محامياً يروم توكيله او التداول معه في الشؤون الوكالة .
٥. اذا كانت الزيارة لغرض تدبير دفع الغرامة المفروضة على النزير و المودع او تهيئة السجين المحكوم به .
٦. اذا كانت هذه الزيارة بتوجيه من الطبيب المختص بسبب حالته الصحية .
٧. خلال الاعياد الدينية للأديان و الطوائف غير الاسلامية .
٨. يوم (٨) اذار من كل سنة و هو يوم عيد المرأة يسمح بالزيارة للنساء .
٩. زيادة على ذلك يكافأ النزير و المودع باستقبال زائره في اوقات اخرى اذا ثبت حسن السيرة و السلوك بتوصية من اللجنة الفنية و الرعاية الصحية .
١٠. يكافأ النزير و المودع بزيادة عدد الزيارات اذا ثبت تفوقاً في عمله او دراسته او ابدى سلوكاً متميزاً.

ثالثاً: لا يحرم النزير من الزيارة لاكثر من شهر واحد الا بموافقة المدير العام . و لا يحرم منها لاكثر من ثلاثة اشهر باي حال من الاحوال .

(الفرع الثالث) الرعاية الصحية

المادة التاسعة والثلاثون :

اولاً: يجب ان تتوفر في اقسام الدائرة الشروط الصحية من حيث النظافة و الصحة و الاضاءة .
ثانياً: يشترط في طعام النزير و المودع ان يكون صحياً و كافياً و تحدد نوعيته بتعليمات من اللجنة الفنية في الدائرة .

ثالثاً: يوفر العلاج الطبي المجاني للنزير و المودع من خلال :

١. تولى وزارة الصحة و وزارة الشؤون الاجتماعية الخدمات العلاجية و الوقائية .
٢. تولى وزارة الصحة تعيين المختصين في المراكز الصحية في الدائرة و الاشراف على الصحة الجسمية و العقلية و النفسية و تقديم كافة الخدمات الصحية
٣. تحدد بتعليمات يصدرها المدير العام اختصاصات وحدة الشؤون الصحية بالتعاون مع وزارة الصحة .



رابعاً :

١. يجب ان تفرض على النزلاء و المودعين الاهتمام بالنظافة الشخصية و من اجل ذلك يجب ان يوفر لهم الماء و ما تطلبه الصحة و النظافة من ادوات .
٢. بغية تمكين النزلاء و المودعين من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم يزود النزلاء و المودعين بمكان خاص للعناية بالشعر و الذقن .
٣. ان تزود الدائرة النزلاء و المودعين بملابس خاصة لاتهين كـرامتهم و تكون مناسبة للمناخ و لا يفترض باية حال ان تكون هذه الملابس مهنية .
٤. يجب ان تكون جميع ثياب النزلاء و المودعين نظيفة دائماً عن طريق المراقبة المستمرة و تبديلها بين فترة و اخرى.
٥. في حالات استثنائية حيث يسمح للنزيل و المودع بالخروج من الاصلحية لغرض مرخص به يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة او ارتداء ملابس لا تثير الانتباه من قبل الاخرين .
٦. للنزيل و المودع حق المطالعة للصحف و المجلات و الكتب الصادرة المسموح بها.
٧. للنزيل و المودع يرسل من يشأ و يتسلم رسائل ممن يشأ و لمديري الدوائر الاصلحية عند الضرورة ان يطلعوا على الرسائل التي يبعثها او يتسلمها النزيل و المودع.
٨. للنزيل و المودع حق تقديم الشكوى الى مدير العام او مدير الدائرة حول اساءة العاملة او ارتكاب أية مخالفة بحقها و على المدير العام او مدير الدائرة ان يبيتا في الشكوى خلال مدة لاتقل عن سبع ايام.

(الفرع الرابع)

الاجازة المنزلية

المادة الاربعون :

- لمدير عام الدائرة منح النزيل و المودع اجازة منزلية لاتتجاوز مدتها خمسة ايام عدا ايام السفر مرة واحدة كل ثلاثة اشهر بناءً على توصية اللجنة الفنية و التعليمات الخاصة بها وفقاً للشروط التالية :
- اولاً : ان لا يكون النزيل و المودع محكوم عليه بجريمة ماسة بأمن الاقليم الداخلي و الخارجي .
- ثانياً : ان لا يكون النزيل و المودع محكوم عليه بتهمة القتل او الشروع بالقتل او الخطف .
- ثالثاً : ان يكون النزيل و المودع قد امضى ربع المدة المقررة من محكوميته بعد طرح التخفيضات و مدة الافراج الشرطي التي يستحقها بشرط ان لاتقل المدة عن سنة واحدة.
- رابعاً : ان يكون النزيل و المودع من ذوي حسن السيرة و السلوك داخل الدائرة بتأييد خاص من اللجنة الفنية و باجماع اعضائها.
- خامساً : ان لا تتعرض حياة النزيل و المودع الى الخطر بسبب الاجازة.



المادة الواحدة و الاربعون :

اذا تاخر النزىل او المودع الذى ينهى اجازته المنزلية من الالتحاق بقسمه خلال ثلاثة ايام من انتهاء اجازته بسبب يقرره المدير العام مشروعيتها تضاف مدة التأخير الى مدة محكوميته ، أما إذا قرر المدير العام بعدم مشروعية السبب فتضاف مدة التأخير الى مدة محكوميته و يحرم من الاجازة المنزلية .

المادة الثانية و الاربعون :

اذا كان النزىل محكوماً باكثر من عقوبة و كان من بينها عقوبة تقرر حرمانه من الاجازة المنزلية فلا يستحق مدة الاجازة الا بعد اكمال العقوبة و توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الثالثة و الاربعون :

للمدير العام منح الاجازة للمبدعين من النزلاء بناءً على توصية اللجنة الفنية و موافقة مدير الدائرة على ان لا يتعارض مع التعليمات الصادرة .

المادة الرابعة و الاربعون :

للمدير العام منح اجازة منزلية للمودعين الاحداث مدة لا تتجاوز عشرة ايام عدا ايام السفر مرتين في العام وفق الانظمة و التعليمات المتعلقة بكل قسم من الاقسام التابعة لدائرة اصلاح الاحداث .

(الفصل العاشر)

احكام ختامية

المادة الخامسة و الاربعون :

يمنع ادخال المواد التالية الى اقسام اصلاح :

اولا : المخدرات والمسكرات بكافة انواعها .

ثانياً : النقود والحلي .

ثالثاً : التسجيلات والاشربة الممنوعة .

رابعاً : الكتب والمجلات والجرائد والنشرات الممنوع تداولها .

خامساً : الالات النارية و الجارحة .

www.mojkurdistan.com

المادة السادسة و الاربعون :



تحدد بتعليمات تعدها الدائرة و تصدرها وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية اوصاف زي منتسبي القوة الاجرائية التابعة للدائرة و عدد ما يخصص منها سنوياً لكل فرد من افراد هذه القوة و مواعيد تجهيزها .

المادة السابعة و الاربعون :

تحدد بتعليمات تعدها الدائرة و تصدرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كمية و نوعية الغذاء لجميع النزلاء و المودعين و العاملين في دائرة الاصلاح في اقليم كوردستان .

المادة الثامنة و الاربعون :

على الوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا النظام .

المادة التاسعة و الاربعون :

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

نيچيرقان البارزاني
رئيس وزراء اقليم كوردستان

ئهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com